

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق الضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي

بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي
بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

**وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .**

اتفاق ضمان

بين جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الأفريقي

خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي

رقم : NO. B/EGY/PBDAC/LC/GU/ 00/12

أبرم اتفاق الضمان هذا (ويسمى فيما بعد ... « هذا الاتفاق ») في اليوم الأول من ديسمبر ٢٠٠٠ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد .. « الضامن ») وبنك التنمية الأفريقي (ويسمى فيما بعد ... « البنك ») .

حيث إنه بموجب اتفاق خط الائتمان في ذات التاريخ المذكور هنا (« اتفاق خط ائتمان ») بين البنك والبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي (ويسمى فيما بعد ... « المقترض ») قد وافق البنك على إقراض المقترض مبلغًا لا يتجاوز ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وعشرة ألف دولار أمريكي (١٣,٧١٠,٠٠٠ دولار أمريكي) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاق خط الائتمان وعلى شرط أن الضامن يوافق على ضمان التزامات المقترض فيما يتعلق باتفاق خط الائتمان كما هو منصوص عليها فيما بعد .

حيث إن الضامن آخذًا في الاعتبار إبرام البنك لاتفاق خط الائتمان مع المقترض قد وافق على ضمان التزامات المقترض .

فقد اتفق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعریفات

بند (١-١) :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات خط الائتمان والضمان الخاصة بالبنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ كما عدلت أو كما قد تم تعديلها من وقت لآخر بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا .

بند (١-٢) :

أينما استخدمت في هذا الاتفاق ومالم يقتضي السياق خلاف ذلك يكون للمصطلحات العديدة المحددة بالشروط العامة واتفاق خط الائتمان نفس المعانى الواردة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

الضمان

بند (١-٢) :

بدون حد أو تقييد على أي من التزاماته الأخرى بموجب هذا الاتفاق يضمن الضامن بموجب هذا وبدون شروط التزامات المقترض بموجب اتفاق خط الائتمان وفي حالة الاحراق من جانب المقترض يكون مسؤولاً كملتزم أصلى وليس ك مجرد ضامن عن السداد الواجب والمتابعة في المواجه المحددة لأصل خط الائتمان والفائدة والرسوم الأخرى المستحقة عليه كما وردت في اتفاق خط الائتمان .

بند (٢-٢) :

بدون الإخلال بالتزامات الضامن في بند ٢ - ١ أعلاه فقد اتفق الضامن والمقرض على :

- ١ - أن يدفع المقرض للضامن رسم الضمان المشار إليه في البند ٨ - ٣ من اتفاق خط الائتمان .
- ٢ - يقوم البنك المركزي للضامن بتحميل حساب المقرض لدى ذلك البنك بكافة الالتزامات الناشئة عن اتفاق خط الائتمان .

(المادة الثالثة)

التشاور - والتنفيذ للمعلومات

بند (١-٣) :

(أ) يتعاون الضامن والبنك بالكامل لضمان تحقيق أغراض اتفاق خط الائتمان ولهذا الغرض يوافي كل منهما الآخر بكافة تلك المعلومات كما قد يطلبها أي منهما بطريقة معقولة فيما يتعلق بالموقف العام لاتفاق خط الائتمان والأمور الأخرى المرتبطة به .

(ب) يتبادل الضامن والبنك من وقت لآخر وجهات النظر من خلال مثليهما فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأغراض اتفاق خط الائتمان والحفاظ على الخدمات المقدمة بموجبه ويخطر الضامن في الحال البنك بأى ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل في إنجاز أغراض اتفاق خط الائتمان أو الحفاظ على الخدمات المقدمة بموجبه .

بند (٣ - ٤) :

يتخذ الضامن كافة الإجراءات الضرورية للتنفيذ الناجع وفي التوقيت المحدد
للمشروع .

(المادة الرابعة)

ممثلوا الضامن - العنوانين

بند (٤ - ١) :

يكون وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي للضامن أو أى « شخص آخر قد يعينه
الوزير كتابة هو الممثل المفوض للضامن لأغراض البند ١٤ - ٣ من الشروط العامة .

بند (٤ - ٢) :

حددت العنوانين التالية لأغراض البند ١٤ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى

وزارة التعاون الدولي

٨ ش عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

عنوان التلكس : 23235 موييك .

فاكس : 391 - 5167 (202) .

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدي

بنك التنمية الأفريقي

01 B. P. 1387

أبيدجان 01

ساحل العاج

العنوان البري
AFDEV / ABIDJAN

عنوان التلكس : 23717 / 23948

فاكس 20.20.49 19/20.20.59.20 (225)

وإشهاداً على ما تقدم قام الضمان والبنك كل من خلال ممثله المفوض قانوناً بالتوقيع على اتفاق الضمان هذا من نسختين أصليتين متعادلتين باللغة الانجليزية في التاريخ المدون بصدر هذا الاتفاق آنفاً .

عن جمهورية مصر العربية

سامي يسن عبد الشهيد

سفير مصر لدى ساحل العاج

عن بنك التنمية الأفريقي

الشاهد فلبيرت افريكا السكرتير العام.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الضمان بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقي بشأن خط ائتمان للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ :

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد